



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ م

بتحديد مقر اللجان الفرعية والفرز للمرحلة الأولى

في انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قنوات

(نصيب)

نصت المادة (٤٨) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن :

- للمرشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز في اللجان العامة والفرعية .
- ومع عدم الإخلال بنظام العمل في اللجان المشار إليها ، يسمح بحضور مندوبي وسائل الإعلام وممثلي المنظمات المجتمع المدني الذي تحددهم وتصرح لهم اللجنة العليا ، وذلك لتابعه الاقتراع والفرز.
- وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز في مقرها ، فان اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها ، أصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة ، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا .
- ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية، فان قام لديه ما يمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم بمقامه من رؤساء اللجان الاحتيابيين.



فان أجرى الانتخابات بالنظام الفردي والقائمة معاً ، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة ، ويمرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بياناً بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التي أبدهاها المؤشحن على إجراءات الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة ، بحسب الأحوال ، ويمرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم .
وعقب انتهاء هذه الإجراءات يسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمطابق التي تحتوي على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة .

((المادة الأولى))

تعيين المقار الميمنة بالكشوف المرفقة مقاراً للجان الفرعية والفرز للمرحلة الأولى التي تجرى عملية الانتخاب في دوائرها داخل جمهورية مصر العربية يومي الأحد والاثنين الموافق ١٨ ، ١٩ / ١٠ / ٢٠١٥ م وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى إعادة يومى الثلاثاء ، والأربعاء الموافق ٢٧ ، ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٥ في انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥ .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أحمد حجازي

((أمين عبباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى